

من الجانبين اذا ابتاهدوه ويجوز صلوة الصوف  
الذين ورثة الصفا الاول لانهم يشاهدون من  
يشاهد **الخامسة** لا يجوز للمأموم مفارقة الامام  
لغير عذر فان نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة  
جائز في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة  
سواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع  
المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف  
ان خشي الفوات والامة ركعتين استجابا وان كان  
فريضة نقل نية المتصل على الاصل واتم ركعتين  
ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه **الثامنة**  
اذا فات مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول  
صلوته واتم ما بقى عليه ولو ادركه في الرابعة دخل  
معه فاذا سلم قام فصل ما بقى عليه ويقرأ في التاء  
بالحمد وسورة في الاثنتين الاخيرتين بالحمد  
وان شاء **التاسعة** اذا ادرك الامام بعد روعه  
من الاخيرين كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأ  
بكتين مستأنفة وقيل يني على التكبير الاول  
والاولا شبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة  
الاخيرين كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل

سفر عن

مراوع

والاجتماع

والاجتماع الى استيناف التكبير **الحادية عشر** يجوز ان يسلم  
المأموم قبل الامام وينصرف لضروية وغيرها  
**الحادية عشر** اذا وقفت النساء في الصف الاخيرين  
تجاه رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال  
موقف امامهن **الثانية عشر** اذا استناب لسبوق  
فاذا انتهت صلوة المأموم او ما اليهم ليسلموا  
ثم يقوم فيأتي بما بقى عليه خاتمة تتعلق بالمسجد  
يستحب اتخاذ المساجد مكتوفة غير مسقفة وان  
يكون الميضاة على ابوابها وان تكون المئذنة مع  
الحائط الا في وسطها وان يقدم الداخل اليها  
رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد  
نعله وان يدع عند دخوله وعند خروجه ويجوز  
نقض ما استهدم دون غيره وتيسر اعادته ويجوز  
استعمال التيه في غيره ويستحب كسر المساجد والاشراج  
فيها ويجرم زخرفها ونقشها بالصورة وتبليغ التها  
وان يؤخذ منها في الطريق او الاملاك ومن اخذ  
منها شيئا وجب ان يعيد اليها او الى المسجد اخر  
واذا زالت آثار المسجد جعل تلكه ولا يجوز ادخال  
النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة منها ولا اخرج الحي